

التعديلات على سياسة ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة .(مرفق)

التعديل	النسخة المحدثة بعد التحديث المقترن	النسخة الحالية
إضافة	<p>1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>2. التمهيد:</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات واضحة للترشح لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين. وذلك لضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة لاستفادة بأفضل وأكبر عدد ممكن من الكفاءات المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة الشركة.</p> <p>وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعهود بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>3. النطاق:</p> <p>تطبق هذه اللائحة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين أثناء تقديمهم بطلبات الترشح سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من خارجها.</p> <p>المراجع:</p> <p>4-1 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.</p> <p>4-2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p> <p>4-3 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من هيئة التأمين.</p> <p>4-4 النظام الأساسي للشركة.</p> <p>4-5 متطلبات التعين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لشراف هيئة التأمين.</p> <p>5. تعاريف:</p> <p>5-1 مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين.</p> <p>5-2 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة ملاذ للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وهي المسئولة عن تنفيذ هذه السياسة.</p> <p>5-3 التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لإختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد</p>	

	<p>الأسماء التي يملكونها، بحيث يحق له التصويت بها المرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات.</p> <p>البيئة: هيئة السوق المالية.</p> <p>هيئة التأمين: هي الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.</p> <p>الشركة: شركة ملاط للتأمين.</p> <p>الجمعية: الجمعية العامة لمساهي شركة ملاط للتأمين.</p>	
تعديل العنوان + تعديل صياغة المواد بما يتناسب مع مسودة النظام الأساس للشركة	<p><b>شروط الترشيح:</b></p> <p>يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة ، كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والتزاهة للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● أن لا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أو عضواً في لجنة منبثقة أو يشغل أحد المناصب القيادية في شركة تأمين و/أو إعادة تأمين سعودية أخرى.</li> </ul>	<p><b>تكوين مجلس الإدارة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أهما أكثر.</li> <li>2- يتكون أعضاء المجلس من عدد لا يزيد عن 9 أعضاء ، على أن يكون غالبيتهم أعضاء غير تنفيذيين.</li> <li>3- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك.</li> </ol>
إضافة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● أن لا يكون مدان بإرتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو التزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</li> </ul>	<p>4- لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة منه، أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.</p>
إضافة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● أن لا يكون الشخص المرشح لعضوية المجلس عضواً في مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية ذات التوقيت.</li> <li>● أن لا يكون محكوماً عليه بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء توسيبة مع دائنية أو توقيفه عن دفع ديونه.</li> <li>● أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنع الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم الأخلاقية المهنية.</li> </ul>	
تضمين شروط عضوية مجلس الإدارة ضمن شروط الترشح	<ul style="list-style-type: none"> <li>● أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</li> <li>● أن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرقابة المستقبلية الواضحة.</li> <li>● أن يكون قادرًا بالحد الأدنى على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</li> <li>● أن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</li> </ul>	<p>5- يُشترط أن لا يشغل عضواً في مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>

<p>تم تضمينها ضمن إجراءات ترشيح الأعضاء المحتملين لمجلس الإدارة</p> <p>تضمينها ضمن أحكام عامة</p> <p>تم تضمينها مسبقاً</p>	<p><b>6- على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعييئهم - أيهما أقرب - وأى تغيرات طررا على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.</b></p> <p><b>7- تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li><b>أ- إعطاء وقت كافى لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة</b></li> <li><b>ب- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.</b></li> <li><b>ج- الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.</b></li> <li><b>د- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.</b></li> <li><b>هـ- اعتماد أسلوب التصويت التراكيبي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.</b></li> </ul> <p><b>8- تقوم الشركة بإبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.</b></p> <p><b>9- لابد أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين ويمكن لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كافٍ من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة..</b></p> <p><b>10- في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية المسبيقة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.</b></p> <p><b>11- يخضع أعضاء المجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تعريفى وأن يزود كل عضو بخطاب تعين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</b></p> <p><b>12- يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والتزاهة والقدرة على القيادة والتوجيه والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال.</b></p>
--	--

<b>الحذف لتضمينها ضمن شروط الترشيح</b>	<p>يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية منمن تتوافر فهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن تتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p><b>شروط عضوية مجلس الإدارة</b></p> <p>13- عدم قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.</p>
<b>متطلبات الترشيح</b>	<p>على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتتوفر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.</p> <p><b>متطلبات الترشيح:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● تقديم اخطارا خطيا من المرشح يعلن فيه صراحة عن رغبته بالترشح لعضوية المجلس (وفق النموذج الملحق).</li> <li>● تعرضاً بالمرشح يحوي سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة إن وجدت.</li> <li>● على من يرغب بترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة على أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية -، وتشمل: <ul style="list-style-type: none"> <li>- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة</li> <li>- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسيها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.</li> </ul> </li> <li>● إرفاق صورة للهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.</li> </ul>

	<ul style="list-style-type: none"> <li>● أن يقدم المعلومات الخاصة به وفق المتطلبات والنموذج المخصص لذلك من قبل الجهات الإشرافية والشركة.</li> <li>● كما يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو شركات التأمين تقديم بيان بعد وتاريخ عضويته ب مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها متضمنا المعلومات الآتية:</li> </ul> <p style="margin-left: 20px;">- عدد و تاريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات عضويته و عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصله ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</p> <p style="margin-left: 20px;">- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التي شارك فيها العضو و عدد و تاريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها، و عدد الاجتماعات التي حضرها أصله ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</p>	
إضافة	حق المساهم في الترشيح:	
إضافة	<p>لا يخل ما يرد في هذه السياسة من أحكام يحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية</p>	
تعديل العناوين + تعديلات بالصياغة.	<p><b>نشر إعلان الترشح:</b></p> <p>على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار إعطاء وقت كاف لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	
	<p><b>إجراءات ترشيح الأعضاء المحتملين لمجلس الإدارة:</b></p> <p>يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:</p> <p>(أ) إعطاء وقت كاف لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(ب) قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.</p> <p>(ج) الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.</p> <p>(د) تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.</p> <p>(هـ) إعتماد أسلوب التصويت التراكيبي عند التصويت في الجمعية العامة على تعين أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p><b>انتخاب أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعصاباتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مقرها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>2. يجب استخدام الصوت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>3. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (١) من هذه المادة.</p>
	<p><b>انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:</b></p>	<p><b>إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة</b></p> <p>يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي :</p>

	<p>(أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة. على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>(ب) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>	<p>إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.</p> <p>- الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء مجلس.</p>
أحكام عامة:		<p>ث- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.</p> <p>ج- إعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعين أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ح- إبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية مجلس مع تحديد أسباب الرفض.</p> <p>خ- التأكيد من أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة على الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.</p> <p>د- في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة المسبقة كتابة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعين في أول جمعية عامة.</p>
النشر والتنفيذ:	<p>1- يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>2- يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة، على أن يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة لاعتمادها.</p>	
إضافة:	<p>ملحق رقم (1)</p> <p>نموذج الأخطار</p>	
إضافة:	<p>السادة/أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة ملاط للتامين التعاوني</p> <p>السلام عليكم ورحمة الله وبركاته</p>	

أود إخاطركم برغبتي في ترشيح نفسي لعضوية مجلس إدارة شركة ملاذ للتأمين التعاونى للدورة القادمة التي سوف تبدأ بتاريخ ..... ونتنى بتاريخ .....، وعليه أرفق لكم كافة متطلبات الترشح من نماذج رسمية وسيرة ذاتية متضمنة مؤهلاتي وخبارتى المهنية وكافة التماثيل والبيانات المطلوبة.

كما أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع المعلومات الواردة بهذا النموذج والنماذج  
الرسمية والمستندات المرفقة كاملة وصحيحة.. وعلى هذا جرى التوقيع،

والله ولي التوفيق

اسم المرشح  
التوقيع  
التاريخ



التاريخ والتوكيد

توقيع

تاریخ